تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/80	370/ل/ د1/2008م لعام 1429هـ	1429/12/29هـ 2008/12/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
310/ل.س/ 2011لعام 1432هـ	1432/2/18هـ 2011/1/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تخصيص صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تأخر المصرف المدعى عليه في تخصيص (100) سهم من أسهم شركة (أ) في محفظته ثم كشف حسابه بعد ذلك بسببها، وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر أصدرت لجنة الفصل قرارها **القاضي بما يلي**:

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي:

1- مبلغاً قدره (994/16) تسع مئة وأربعة وتسعون ريالاً وست عشرة هللة، تعويضاً له عن كشف حسابه بالسالب.

2- مبلغاً قدره (3,840) ثلاثة آلاف وثماني مئة وأربعون ريالاً، تعويضاً عن مصروفات السفر.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتقدم المدعي بلائحة اعتراض على القرار يطالب فيها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء كشف حسابه على أساس أن لجنة الفصل نظرت في كشف الحساب ولم تنظر في الأضرار التي لحقت به من هذا الكشف، وأكد أن ربحه كان محققاً وليس ظنياً كما ذكر المدعى عليه، وأن الأسعار التي بلغتها الشركات التي كان يمتلكها خلال فترة كشف حسابه وحتى تاريخ تصحيح الخطأ الذي تسبب فيه المصرف تؤكد ذلك، وشدد على أن هذا فيه غبن وضرر حقيقي عليه وليس شكاً، وأنه سبق أن راجع المصرف عدة مرات لتفادي هذا الضرر ولكن دون جدوى، وعندما طالبه بنقل أسهمه من المحفظة القديمة إلى محفظة جديدة ليتمكن من البيع والشراء فيها وإيداع مبالغ أخرى تساعده على تعويض خسارته لم يستجب لطلبه، وأضاف أن لديه شهوداً على ذلك، وأنه في حالة عدم قبول الشهود فإنه يطلب يمين صاحب المصرف على أن عملية نقل الأسهم من محفظته إلى أخرى كانت متاحة.

وتقدم المدعي عليه بلائحة استئناف عليه يتمسك فيها بجميع الدفوع التي قدمها أمام لجنة الفصل في مذكراته السابقة، ويطالب بنقض القرار الصادر من اللجنة والحكم بردّ دعوى المدعي بناءً على أن القرار قد بني على الاحتمال والظن وأن الأحكام لا تبنى

إلا على اليقين، وأن معيار اللجنة في التعويض مبنيّ على أمر احتمالي فيه تغليب لمصلحة المدعي؛ إذ بحثت اللجنة عن أعلى الفرص المحتملة للمدعي لتعويضه بها، وأشار إلى عدم أحقية المدعي في التعويض عن مصاريف السفر؛ على أساس أن اختصاص لجنة الفصل محصور في الأوراق المالية، وأن التعويض عن مصاريف السكن والسفر من اختصاص المحاكم العامة، وأنه على فرض اختصاص لجنة الفصل بها فإن مصاريف السكن والسفر ليست ناتجة عن فعل صادر من المدعى عليه وإنما ناتجة عن عدم وجود مقر للجنة في محل إقامة المدعي، وختم مذكرته بطلب إلزام المدعي تكاليفَ الأتعاب القانونية التي قدّرها بمبلغ (20.000) ريال.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً: أن الاستئنافين قد قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

1. حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي أدخل أمر شراء لـ (100) سهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ 2006/2/22م بسعر (325) ريالاً للسهم، وبقيمة إجمالية قدرها (32,500) ريال مع عمولة قدرها (43/88) ريالاً، ونُفّذ الأمر له في نفس اليوم الذي تم فيه إدخاله ولكن لم تخصص هذه الأسهم في محفظة المدعي إلا في اليوم التالي بتاريخ 2006/2/23م، وكان في رصيد المدعي عند التخصيص مبلغٌ قدره (15,404/12) ريالات أخذها المدعى عليه وكشف حساب المدعي بالباقي من قيمة الصفقة وقدره (17,139/76) ريالاً، وثبت لديها أنه بتاريخ 2006/3/19م قام المصرف المدعى عليه بسحب الأسهم محلّ الاعتراض وأضاف قيمتها مع العمولة إلى حساب المدعي ليزول بذلك الكشف ويصبح الحساب دائناً بمبلغ (15,404/12) ريالات، وانتهت اللجنة إلى أن المصرف بذلك يكون قد أخلّ بالتزاماته النظامية ومنها المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب)، والفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول التي جاءت تحت عنوان تداول الأسهم، وكذلك القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ (التداول غير المفوض)، مما رأت معه مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بالمدعي نتيجة كشف حسابه وأحقية المدعي بالتعويض عن ذلك.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم 91 وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه ولنظام السوق المالية مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، إضافةً إلى القاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد تداول، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته لقواعد التداول وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب عن ذلك.

2. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (994/16) تسع مئة وأربعة وتسعون ريالاً وست عشرة هللة، تعويضاً عن كشف حسابه بالسالب، استناداً إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار؛ وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ الكشف حتى تاريخ تغطيته، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي خُصّصت فيه الأسهم وكُشف الحساب فيه، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة، وحاصلة هو مبلغ التعويض الذي يستحقه المدعي.

وحيث إن المدعى عليه عندما تأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى قام المدعي بشراء أسهم أخرى في نفس الشركة وبنفس الرصيد مما أدى إلى كشف حسابه، وحيث إن لجنة الاستئناف قد استقر رأيها على أن ذلك لا يعطي المدعي الحق في رد صفقة الشراء الأولى، وإنما يوجب فقط مسؤولية المدعى عليه عن ذلك ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب، ودون إلزامه صفقةَ الشراء الثانية إن لم يتصرف بها، فإن تصرف بها ضمنها من تاريخ تصرفه بها، ما لم يتفقا صراحةً أو ضمناً على خلاف ذلك؛ استناداً إلى أن الوسيط ليس بائعاً لترد إليه الصفقة وإنما وسيط ملزم بتحمل المسؤولية إذا أخطأ، وأنه بخطئه في التأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى عن الوقت المناسب مع ترك القيمة ظاهرةً في حساب العميل دون حجزها قد أسهم في قيام العميل بشراء الصفقة الثانية دون وجود رصيد حقيقي لديه وإنما من رصيد الوسيط، مما يكون معه قد ارتكب بذلك خطأً من شأنه أن يتحمل مسؤولية تصحيحه طبقاً للمادة (216) من قواعد التداول التي تنص على أنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، وذلك حمايةً للسوق والمتعاملين فيه، وحيث إن المطابقة تعني وجود عرض وطلب بذات السعر مما يدل على أن المطابقتين اللتين تمتا في هذه الحالة كانت إحداهما برصيد العميل والأخرى برصيد الوسيط مما يحصر النزاع في هذه الدعوى بين العميل ووسيطه الذي موّل إحدى الصفقتين من حسابه، ولأن الصفقة الثانية هي التي حصل بها الخطأ فإنها هي التي تخص الوسيط ويكون تصحيحها من مسؤوليته وفقاً لهذا النص وذلك برفعها دون غيرها مع تحمله ما ينتج عنها من كسب أو خسارة على اعتبار أن الصفقة الأولى هي التي تكون قد اتجهت إليها إرادة الطرفين الصحيحة بوجود أمر ورصيد ومطابقة، وبالتالي فإنها هي التي تكون من نصيب العميل ويستحق التعويض عن التأخر بتخصيصها له عن الوقت المناسب وعن كشف حسابه بسببها بعد ذلك، وهو ما يتفق مع نص الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول والقاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول.

وحيث إن الثابت من وقائع هذه القضية أن المدعى عليه قد استجاب لطلب المدعي برفع أسهم الصفقة الأولى بتاريخ 2006/3/19م، وأعاد كامل مبلغها إلى حساب المدعي متحملاً خسارتها، مما ترى معه لجنة الاستئناف أن ذلك يُعَدّ اتفاقاً صريحاً بينهما على أن تكون الصفقة الأولى هي التي يلتزم المصرف تصحيحها والثانية للمدعي، وحيث إن التأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى أدى إلى كشف حساب المدعي بها بعد ظهور نتيجة شراء أسهم الصفقة الثانية ومن ثم تضرره من ذلك بعدم استثماره لأمواله في السوق نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن خطأ المصرف بتنفيذ صفقة لا تلزمه وذلك بقدر الكشف الحاصل بالحساب، وحيث إن المدعي قد طالب بتعويضه عن خسارته، و أن هذا الأمر يُعدّ ضرراً حقيقياً وثابتاً وموجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف

الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه سواءً أمن إيداعاته أن من بيعه لأسهمه، إضافةً إلى أن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر عن المدعي وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية ارتفاعاً وانخفاضاً، فإن لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من تعويض المدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن تُضرب النسبة في مبلغ الصفقة بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إن قيمة موجودات محفظة المدعي خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض بهذا الشأن .

3. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (2) من البند (أولا) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (3,840) ثلاثة آلاف وثماني مئة وأربعون ريالاً، تعويضاً له عن مصروفات السفر، وحيث إن مصروفات السفر هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي، وثبت خطؤه وفق ما تم بيانه في الفقرة (1) من هذا القرار، وحيث إن النظر في طلب التعويض عن هذه المصاريف مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، فإن لجنة الاستئناف ترى أنه لا صحة لما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم اختصاص لجنة الفصل بالنظر في هذا الطلب، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من تعويضٍ بهذا الشأن.

4. حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن المدعي لم يضمّن شكواه المودعة لدى هيئة السوق المالية طلب النظر في عدم استجابة المصرف لمطالبته بنقل أسهمه من محفظته إلى أخرى، فقد رأت عدم الاستجابة لهذا الطلب استناداً إلى المادة (25/هـ) من نظام السوق المالية، وحيث ثبت لدى لجنة الفصل أنه لم يقم سندٌ يُثبت حق المدعي في القدر الذي يدعيه عن الأضرار التي لحقت به، مما رأت معه أنّ ما قدّرته من تعويض له يُعدّ جابراً للضرر ومحققاً للعدالة بحسب ما لها من سلطة تقديرية في ذلك، مما رأت معه رفض ما عدا ذلك من طلبات، لذا فإن لجنة الاستئناف تؤيدها فيما انتهت إليه من نتيجة بهذا الصدد.

أما ما طالب به المصرف من إلزام المدعي تكاليفَ الأتعاب القانونية التي قدّرها بمبلغ (20.000) ريال، فحيث لم يثبت موجبٌ لاستحقاق المدعى عليه لهذه الأتعاب، فإن لجنة الاستئناف ترى عدم الاستجابة لهذا الطلب.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً:من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم370/ل /د**1/2008م لعام 1429هـ، في ما انتهى إليه من نتيجة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار .**